المرأة قبل الاسلام وبعده

مقال في مسألة تعدد الزوجات نشره بالانكليزية في اوربة السيد أمير علي العلامة المصري الشهير بدفاعه عن الاسلام وترجمه بالعربية أحمد افندي نجيب ونشره في المؤيد . وهذه ترجمته :

١

في غضون التطورات الاجتماعية الاولى كان تعدد الزوجات أمرا لامناص للعالم منه البتة . ذلك لان حروب القبائل التي ما كانت تهدأ ثائرتها قط . والنتائج الطبيعية اللازمة لذلك من نقص عدد الذكور وزيادة عدد النساء أوجدت بالضرورة تلك العادة التي تعتبر بحق في أيامنا هذه احدى الآفات التي لابد للعالم من التخلص منها

فاذا تصفحنا تاريخ الامم الشرقية في تلك العصور الخوالي وجدنا تعدد الزوجات عادة مألوفة ومتبعة ولقد زادها ثباتاً ورسوخا بين الناس حينئذ ما كان من أمر ملوك ذلك الوقت الذين كانوا يزعمون انهم يحكمون بوحي من عند الله فانهم بما كان لهم من هذه السيطرة الكبرى قد صبغوا تلك العادة بصبغة رسمية وذلك بتزوجهم هم أنفسهم بأكثر من امرأة واحدة . فاذا تتبعنا تاريخ الهندوس مثلا وجدنا أن تعدد الزوجات عندهم عادة متبعة من قديم الزمان شأنهم في ذلك شأن البابليين والاشوريين والفرس فانهم هم أيضاً لم يكن عندهم حد يقفون عنده في الزواج ، واذا تتبعنا تاريخ الامم والشعوب الاخرى وجدنا أن الطبقة العليا من البراهمة حتى في هذه الازمنة الحديثة تتزوج بما تشاء من النساء من غير حرج .

وهكذا كان شأن الاسرائيليين قبل موسى وبعده فان شريعة ذلك النبي لم تتصادم مع تلك العادة بل تمشت معها في طريقها القديم . نعم ان تلمود بيت المقدس (كتاب تقاليد اليهود) نص على أنه لا يحق لرجل أن يتزوج بأكثر من العدد الذي في استطاعته أن يعول أمره ، وأن (الربانيين) قرروا فيما بينهم أن الرجل لا ينبغي أن يتزوج باكثر من أربع نساء ، ولكننا نرى (القرائين) منهم لا يذهبون مذهبهم ولا يسلمون بتحديد ما

أما الفرس فقد كان دينهم حينئذ يعد من يتزوج بأكثر من امرأة بحسن الجزاء. وأما الفينيقيون فقد انحط الزواج عندهم الى درجة الفحش بمعنى ان الرجل أصبح يعقر ما شاء من النساء بغير حرج . وأما شعوب تراسيا وليديا وبلاسجيا - تلك

الشعوب التي قطنت في أماكن شتى من أوروبا وغرب آسيا. فقد بانت عادة تعدد الزوجات عندهم حداً يقصر عنه الوصف

هذا ما كان من تعدد الزوجات في الشرق القديم. وأما الغرب فقد كانت منزلة المرأة في (أثينا) مهد المدنية والحضارة منه كمنزلة المتاع تعرض في الاسواق وتنقل من يد الى يد، وبالجملة يحق عليها كل ما كان يحق على أثاث البيت الصرف. كان الاثينيون فوق ذلك يعتبرون المرأة شيطاناً لا غنى عنه في ترتيب المنزل وتربية الاطفال، وكان يحق للرجل منهم أن يتخذ ما شاء من النساء بغير حساب، وأما الشارع في اسبارطه فان كان لم يأذن الرجل باتخاذ أكثر من زوجة الا في ظروف مخصوصة. فقد أجاز للمرأة أن تتخذ أكثر من بعل واحد

هذا. وأما الدولة الرومانية فانه يحتمل أن الظروف المخصوصة التي تكونت فيها هذه الدولة أبت أن تجعل تعدد الزوجات مشروعاً في بدء حياتها. ومهما يكن من أمر حكاية اغتصاب نسوة الصابين المشهورة وفيمها التاريخية فلا ريب عندي ان في وجود هذه الحكاية وتناقلها من السلف الى الخلف من شأنه ارشادنا صراحة الى الاسباب التي ساعدت على وضع تلك القوانين الاولية للزواج في الدولة الرومانية وغما من بقاء عادة تعدد الزوجات في البلاد المحيطة بها (رومية) من كل جانب، خصوصاً بين الاتروسكانيين. ولقد كان نتيجة احتكاك الرومانيين عدة قرون مع بقية شعوب ايطاليا والحروب والفتوحات التي وقعت حينئذ كذلك، وكل ما كان من أمر الابهة والفخفخة التي جاءتهم على أثر نجاحهم في الاستعمار — كان نتيجة ذلك كله ان سقطت منزلة العقود الزوجية المقدسة وأصبح الرجال يعيشون مع النساء بغير عقد أو كتاب، بمعنى ان النساء جميعاً أصبحن في منزلة السراري والجواري. ومما زاد هذه الحالة قوة وثباتاً ما كان من أمر قوانين البلاد التي اضطرت الى الاعتراف بهذه الحالة رسميا — فالحرية المطلقة التي أعطيت للمرأة حينئذ، وضياع ذلك الرباط الذي كان يربطها بالرجل، والحالة الناشئة عن ذلك من استبدال الرجل لنسائه أو تقلبهن من يد الى يد — كلها أمور تدل صراحة على وجود عادة تعدد الزوجات بالفعل، وان وجدت تحت اسم مستعار

هذا وبينما هذه الامور جارية على ما بينا في الغرب كانت المسيحية قد ظهرت في الشرق وبدأ نورها يتألق في أفق العالم الروماني بأسره، ولا ريب ان هناك أسباباً كثيرة منها الروح وتأثيرها على تعاليم المسيح قد حدت (بذي الناصرة) الى أن يضع من

قبحة الزواج مطلقا وان لم يحرمه أو يأمر بمنعه على أي شكل كان

على أن تعدد الزوجات بقي بالرغم من ذلك كله جاريا مجراه الاصلي في البلاد الرومانية الى ان جاء جوستنيان فوضع القوانين لابطال هذا التعدد ، ولكن هذا الابطال الذي جاءت به تلك القوانين لم يؤثر تأثيره المطلوب وبقي تعدد الزوجات معمولا به ومتبعاً الى ان استنكرته الهيئة الاجتماعية الحديثة فأبطلته

واذا أردنا أن لا نتوسع في ذكر ما نصته تلك القوانين في معاملة النساء اللواتي سبق زواجهن برجل واحد نقول : انها خصت المرأة الاولى بكل الميزات ، وأبقت النساء الاخرى في أشد حالات التعاسة والشقاء ، وزد على هذا ان أولادهن يحرمون من ارث أبيهم ومن كل حق اجتماعي آخر

وانه يجمل بنا في هذا المقام أن نلاحظ ان تعدد الزوجات بالصورة التي ذكرناها آنفا ما كان خاصاً بالطبقة العليا من الشعب في (رومية) بل تعداها الى كل الطبقات ولم يستثن من ذلك طبقة رجال الدين الذين نسوا أقسام العزوبة التي أقسموها وأصبح الرجل منهم يجمع في بيته أكثر من امرأة شرعيات كن أو غير شرعيات

وان التاريخ ليثبت أن تعدد الزوجات ما كان مستنكرا الى وقت قريب جداً ولقد ذكر (صنت اوغستين) نفسه ان ليس في تعدد الزوجات من اثم أو عيب مطلقا وقال انه مادامت شريعة البلاد تبيح تعدد الزوجات فلا شيء في ذلك بتاتا : وقال (هلم) ان المصلحين الالمانيين أقروا على صلاحية الجمع بين امرأتين أو ثلاث اذا كانت المرأة عاقراً أو اذا كان فيها ما يماثل ذلك من النقص ، وقال بعض أصحاب الرأي من الاوربيين أيضا انه لا عيب مطلقا في تعدد الزوجات وان المسيح نفسه لم يصرح قط بابطال هذه العادة : ولقد اضطر هؤلاء المفكرون الى القول بان وحدة الزوجية المنتشرة في اوروبا الآن هي عادة من عوائد الالمانيين أو الرومانيين الاغريق ، وهذا قول مخالف للواقع والتاريخ . ذلك لان هؤلاء القوم استدلوا على صحة قولهم بشهادة اثنين من كتاب الرومان ولكن هذه الشهادة ـ على كونها لم تثبت ـ لم يعززها كتاب آخرون . فان هذين الكاتبين مشهوران بطمس معالم الحقائق اتباعا لأهوائها . والواقع اننا اذا تتبعنا مع (تاسيتش) ـ وهو أحد هذين الكاتبين ـ فيما زعمه عن وحدة الزوجية بين الالمان ـ فاننا نرى أنفسنا امام حقيقة تاريخية تفسد عليه زعمه ، وهذه الحقيقة ذكرها أغلب المؤرخين وهي وجود أثر من آثار تعدد الزوجات القديمة في الطبقة العليا من الالمان في القرن التاسع عشر .

الحقيقة ان (تاسيتش) اراد من ذكر هذه الاكذوبة في كتابه (أخلاق الالمان) استفزاز عواطف بني وطنه الرومانيين لمجاراة الاخلاق الموهومة لجيرانهم الالمانيين ليصلحوا من شؤونهم و يقلعوا عن الشهوات واتخاذ السراري والحظيات . هذا واذا استأنفنا البحث عن تاريخ تعدد الزوجات في الدولة الرومانية وجدنا ان هذه العادة كان معترفا بها في أواخر الجمهورية وفي بداية الامبراطورية وان الاعتراف بهذه العادة ظاهر من المنشور الذي أذاعه القائمون بأمر الحكومة حينئذ لابطال هذه العادة ولكن هذا المنشور لم ينجح نجاحه المطلوب فيكفينا لاثبات ذلك ان الامبراطرة (هناريس واركاديوس) اللذين حكما في نهاية القرن الرابع و(قسطنطين) وولده فيا بعد ، لازموا العادة القديمة . على أن (تلاتين الثاني) أصدر منشوراً بعد ذلك أيضاً اذن فيه لمن يريد من الرعية أن يتزوج بعدة نساء وليس في تاريخ الكنيسة مايدلنا على أن رجال الدين عارضوا هذا القانون بل بقي معمولا به لدى من خلفه من الامبراطرة حتى جاء (جوستنيان) كما أسلفنا فأعاد منعها . ومن الغلط أن يظن ان هذه القوانين الجديدة وضعت تطبيقا لاحكام دينية مسيحية فان أكبر مستشاري هذا الرجل (جوستنيان) ماكان يعترف بوجود الله ومع ذلك فان هذه القوانين لم تحول ذلك التيار الجارف قيد شعرة وكل مايقال فيها انها كانت فاتحة حياة فكرية للعالم الجديد . واذا كانت وحدة الزوجية قد انتشرت في أوربا الآن فليس ذلك نتيجة من نتائج هذه القوانين وغيرها وانما هي نتيجة عمل تفكيري محض انتهى اليها المجتمع الجديد بعد تجارب عدة من القرون

٢

بعد أن بينا في مقالنا السالف تاريخ تعدد الزوجات في العالم باسهاب نعود اليوم فنذكر أن أكبر غلطة يرتكبها الكتاب المسيحيون في هذا العصر هي ما يزعمونه من أن محمدا (صلى الله عليه وسلم) هو أول من شرع تعدد الزوجات للخلق وأجازه لهم . نعم انه بطل اليوم رأي القائلين بان محمدا هو أول من أوجد تعدد الزوجات في العالم وأول من قال به ، لا لأن هذا الرأي قد ظهر انه مخالف للحقيقة والتاريخ فقط ، بل لان من يقول به انما يلصق بنفسه تهمة الجهل الفاضح باساس هذه المسألة الاجتماعية القديمة — أقول نعم أنه بطل اليوم هذا الرأي ولكن زعمهم أن النبي أجاز هذه العادة وصرح بها كما ذكرنا ما زال مذهب المسيحيين عموما والمتعلمين منهم

خصوصا ولسنا في حاجة الى القول بأن هذا زعم فاسد باطل كما سنبينه بعد

أن محمدا (ص) وجد تعدد الزوجات عادة معمولا بها بين قومه كما وجدها معمولا بها في كافة الامصاغ المجاورة لبلاده . نعم ان الامبراطورية المسيحية حاولت بما وضعته من القوانين أن تضع حدا لتلك الحالة المحزنة كما ذكرنا في الفصل السالف ولكن نتيجة هذا العمل كانت على غير ما يراه أصحاب هذه القوانين ، فان تعدد الزوجات سار في تياره القديم بغير انقطاع ، ونساء الرجل الواحد خلا الاولى منهن يعشن على حالتهن الاولى من التعاسة والشقاء

أما في بلاد الفرس فقد كان سقوط الآداب وانحطاطها حوالي الوقت الذي ظهر فيه النبي امرا موجبا للدهشة والحزن معا ، فانه لم يكن ثم قانون للزواج مطلقا . وافا كان ثم قانون من هذا القبيل فقد كان مهملا وغير معمولا به أصلا . ولما كانت قوانين البلاد لم تحدد على كل حال العدد الذي يقف الرجل عنده في الزواج كان من أمر الفارسيين أن استعرؤا هذا المرعى الخصيب وصار الرجل منهم يتخذ ما شاء من الزوجات ، زائدا على السراري والحظيات (رولنجر صحيفة ٤٠٦)

ولقد كان بين العرب الاقدمين واليهود عدا ما قلناه عن عادة تعدد الزوجات عادة أخرى هي الزواج بشروط مخصوصة ، وكذا الزواج لمدة معينة ، ولا ريب أن وجود مثل هذه الحالة في شبه جزيرة العرب كان من شأنه تحطيم وجود الامة الاجتماعي بأسره ، الا ان الله قيض لها من يرفع شأنها ويأخذ بيدها من هذه الوهدة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ورفع من شأن المرأة فارتفع البناء الاجتماعي بأكمله

لقد كان مركز المرأة بين اليهود والعرب في اقصى دركات الانحطاط ، فقد كان شأن الموسوية في بيت أبيها شأن الخادمة . كان والدها يستطيع أن يبيعها بيع العبد ، وكان اخوتها يستطيعون ان يتصرفوا فيها كما يشاءون بعد موته ، وأنكى من ذلك انه كان لا يحق لها ارث أبيها الا اذا لم يكن له خلف من الذكور . أما بين العرب الذين كانوا كثيري الاحتكاك بجيرانهم المتحضرين فقد كانت قيمتها عندهم قيمة المتاع المصرف ، أي كانت المرأة جزءاً من أملاك الوالد أو الزوج ، ومن تتزوج من نساء الآباء تصبح فيما بعد من نساء الابناء بحق الارث . ومن هنا نعلم معنى كلمة (نكاح المقت) التي ذكرتها الشريعة الاسلامية في شأن من يتزوج من الابناء بنساء الآباء حينما حرمت على العرب تلك العادة . ولقد بلغ من كراهية هؤلاء القوم للاناث من أولادهم انهم

كانوا يحرقونهن (١) احياء . وهذه العادة أبطلها الذي كان أبطل عادة ذبح الاطفال ضحية للآلهة

هذا — أما في امبراطورية الفرس وبزانطية فقد كان شأن المرأة من الانحطاط شأنها في كل جادرها من البلاد . وانه في ذلك الوقت الذي كان فيه البناء الاجتماعي للعالم يهدم من كل جانب — في ذلك الوقت الذي أخذت فيه الصيحات ترتفع من كل فج طالبة الاصلاح الحقيقي للمجتمع — في ذلك الوقت الذي اقتنع فيه العالم كافة بنقص القوانين والشرائع الموجودة حينئذ — أقول في ذلك الوقت العسير جاء النبي باصلاحاته وأخذ يدعو الناس الى العمل بها . وان من يتأمل في تلك الاصلاحات يرى ان (احترام المرأة) وكن من اركانها الهامة ، وعاد من عمدها القويمة ، وانه ليكفينا ان نبرهن هنا على تأثير هذه التعاليم الجديدة في اخلاق من نبع هذا النبي الكريم من العرب بما كان من احترام هؤلاء القوم لابنته وحبهم لها حبا جعلهم يلقبونها بسيدة الجنة وسيدة النور . وهذا قول غريب بالنسبة لمعاملة المرأة وتعبير معتقدهم فيها . ولا يقضي ان نمضي مع ذلك ان تأثير هذه التعاليم في أخلاق النساء أنفسهن قد أكسبهن ذلك الاحترام ، فمن ذا الذي يجهل ذلك الطهر والعفاف اللذين كانا يوجدان فاطمة الزهراء ؟ ومن ذا الذي لم يسمع عن ربيعة وآلاف غيرها من النساء الفضليات

هذا وان من الشرائع التي جاء بها النبي في شأن النساء ما كان من ابطاله عادة التزوج بشروط ، وانه إن يكن قد أباح الزواج المؤقت أولا فانه حرمه في العام الثالث من الهجرة ، ولقد أعطى النساء فوق ذلك حقوقا ما كانت لهن من قبل ، وأهم ذلك الحقوق ما كان من مساواته لهن بالرجال في نقد وظائف القضاء بين الناس ، زد على هذا أنه قيد عادة تعدد الزوجات بقيود هي عين النص المطلق ، فانه — على كونه يقتضي عدد النساء اللاتي يصح للرجل التزوج بهن ما الى أربع فقط — قد اشترط لذلك المساواة التامة بينهن تطبيقا للآية الشريفة (فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة) ولقد كانت هذه الآية التي تلت آية الاذن بالتزوج بذلك العدد (٢) موضوع بحث المفكرين من علماء الاسلام في العالم أجمع ، فان العدل والمساواة بين النساء ليس معناه المساواة بينهن في المأكل والملبس فقط ، بل يقتضي المساواة في الحب (٣) والاخلاص لهن جميعا . ولما كانت المساواة في مسائل الشعور والاحساس هي عين المستحيل يكون هذا الشرط في منزلة المنع التام للتزوج بأكثر من امرأة واحدة . ولقد أخذ بهذا الرأي فعلا

(١) المنورة : المعروف انهم يدفنونهن (٢) الصواب ان هذا الشرط جاء بعد الاذن في آية واحدة (٣) العدل في الحب لا يجب لانه ليس اختياريا وهلا استدل بقوله تعالى « ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء »

طائفة المعتزلة في أيام حكم المأمون ، وعلموا الناس ان الاسلام يقضي بالتزوج بامرأة واحدة . وانه ان تكن المطاردات الضيقة التي طاردهم بها (المتوكل) قد وقفت انتشار هذه الآراء السامية في العالم الاسلامي ، فلا ريب في أن الطبقات المستنيرة من المسلمين ظلت تعتقد أن تعدد الزوجات مخالف لتعاليم نبيهم الكريم ، كما هو مخالف المجتمع المدني الحديث

ان تعدد الزوجات تابع على كل حال لتطورات الزمان ، ففي ظروف مخصوصة وفي احوال اجتماعية مخصوصة يكون تعدد الزوجات كما ذكرنا في أول الفصل السالف لازما وحتم الوجود حماية النساء من الفقر الذي يجلب معه كل رذيلة . والواقع اننا اذا استقصينا أسباب انحطاط الآداب المخيف في عواصم أوربا المتمدنة فاننا لا نجد لذلك سببا أقوى من هذا الفقر المدقع الذي يدفع النساء الى ركوب هذا المركب الخشن والالتجاء الى بؤرات الفساد حيث يبعن أعراضهن ابتغاء القوت واللباس . ولقد قال (الاباهوك والسيدة دوق غوردون) : ان ثم أحوالا مخصوصة مجردة عن كل اعتبار ديني تدفع الناس في الشرق الى التزوج باكثر من امرأة واحدة . ان تقدم الحركة الفكرية في العالم وتغير تلك الاحوال المخصوصة قد حدبا بالناس الى ابطال هذه العادة والتبرئ منها الآن ، ولذلك نرى ان تلك البلاد الاسلامية التي زالت منها تلك الاحوال المخصوصة أصبح أهلها ينظرون الى هذه العادة بعين السخط نفلا ، ويعدونها مخالفة للشرع والدين تماما ، وأما البلاد التي ما زالت فيها أحوال المجتمع على نقيض ذلك فان تعدد الزوجات فيها باق ولازم البقاء حتما

وربما معترض يقول : ان عبارة الشرع في هذا الموضوع تحتمل تأويل الفقهاء واختلافهم ، وان تعدد الزوجات لا يبطل اذا الا بعد بناء طويل ، وان وراء العقبة الاجتماعية عقبة دينية أخرى . واننا مع اعترافنا بوجاهة هذا الاعتراض وانه يستحق في الواقع اعتبار المسلمين الذين يرغبون في تخليص دينهم من الشبهات نقول : ان موافقة القوانين أيا كان نوعها لاحوال كل زمان ومكان هو دليل نفعها وخيرها للناس ، وان قانون الزوجية الموجود في الآيات القرآنية الشريفة تنطبق عليه هذه الصفات تمام الانطباق ، فان ذلك القانون يوافق تمام الموافقة أحوال المجتمع المدني الحاضر كما يوافق أحوال المجتمع القديم ، فلا هو اذا يتعارض مع حاجات الانسانية الراقية ، ولا هو يتناس أن ثم شعوبا وقبائل في الارض تجر عليها وحدة الزوجية أشد المصائب وآلمها . ففي الوقت الذي نفهم عبارة القرآن كما هو المقصود منها تماما ، وفي الوقت الذي نطبق تطبيقا

موافقا لاحوال الزمان ، تزول هذه العادة وتمحي بلا صعوبة البتة . ولا ريب ان هذا الوقت الذي يفحص فيه المسلمون أقوال نبيهم فحصا جديداً ويضربون عرض الحائط بتفاسير بعض رجال الدين ليس ببعيد ان شاء الله

وان أوربا التي يذكر تاريخها ما كان من تصرف رجال دينها في كثير من العصور بأقوال كتبها كتصرف رجالنا تنفيذا لنفس هذه الاغراض الدينية أولى بها أن تنظر بعين وتؤدة الى مساعي رجال ديننا الحديثين لاطلاق الافكار الحرة من أسرها القديم ، وتطبيقها تطبيقا يوافق الجيل الحاضر ، بدل ان تعجل علينا وعلى ديننا بسبب الشتائم كل يوم . وان الوقت الذي تتحرر فيه الشريعة الغراء وتطلق من سجن وضعها فيه بعض رجالنا يصبح من السهل على الشارع في كل بلد اسلامي أن يضع قانونا يطبق فيه الشريعة السمحة على منع تعدد الزوجات . ولا ريب ان هذه النتيجة التي تبعث على الغبطة والسرور ستتحقق عما بعد ان يدأ مسلمو العالم المستنيرين بفحص كلام الله القرآن والنبي الكريم غير متأثرين بالافكار الضيقة التي ثبت فشلها الآن

وانه يسرنا ان نتيجة هذا الفحص هي على ما كنا ننتظر ، فان القول بوحدة الزوجة يرتفع اليوم من كل جوانب العالم الاسلامي

والواقع ان كراهية تعدد الزوجات وشعور الناس بضرره من الوجهة الاجتماعية ان لم يكن من الوجهة الادبية قد أخذا بالمسلمين في الهند الى نزع هذه العادة من بينهم ، وأصبحت الشروط التي اتفق الناس هناك على وضعها في عقود الزواج انه لا يصح الاقتران بأخرى مع وجود الزوجة الاولى . وعلى ذلك ترى ان ٩٥ في المئة من مسلمي الهند يقتصرون اليوم على التزوج بواحدة ، وفي بلاد فارس لا يتعدى المتزوجون بأكثر من امرأة اثنين في المئة وان أملنا وطيد في ان علماء المسلمين يجتمعون في مؤتمر ديني ليقرروا فيما بينهم قاعدة منع تعدد الزوجات . اه

(المنار) بينا من قبل ان تعدد الزوجات خلاف الاصل في نظام الفطرة والشرع ولكن قد يحتاج اليه فاذا قل الرجال في بلد أو بلاد بالحروب أو المهاجرة فقد يكون من مصلحة النساء أولا والهيئة الاجتماعية ثانياً ان يتزوج الاغنياء الفضلاء القادرون على الانفاق والعدل بين النساء أكثر من واحدة لتقليل شقائهن وصيانتهن من الفسق ولتكثير نسل الامة . وقد يقع مثل هذه الضرورة لبعض الافراد . فأكمل الشرائع في هذه المسألة هي الشريعة الاسلامية التي تتسع لاباحة هذا الامر عند الحاجة اليه ومنعه عند توقع المفسدة منه . وقد ضيقت في شروطه بحيث تتعذر في غير حال الضرورة واقامة المصلحة دون

مجرد التمنع . وأمثل طرق المنع الاشتراط في العقد على الأولى ان لا يتزوج عليها ، وهو شرط يبيحه بعض الفقهاء ويدل عليه الحديث الصحيح . وللحاكم المسلم ان يمنع المباح الذي تخشى مفسدته

٨ — سقوط مسقط * *
La chute de Mascate.

مسقط هي القطر العربي البحري حاضرة بلاد عمان على حرف بحرها في عرض ٢٠ درجة و٣٧ دقيقة من الشمال وفي طول ٥٦ درجة و١٥ دقيقة من الشرق فيها نحو ٣٥ الف من السكان وميناؤها حسن وكان قد حصنها سابقاً البرتغاليون. ومجاورتها مع بحر وخليج فارس نافقة ، والميناء الصغير الذي يجاورها واسمه « مطرح » يعد من مرافقها وكان قد فتحها البوكرك في سنة ١٥٠٧ فامتلكها البرتغاليون الى سنة ١٦٤٨ ثم خرجت من أيديهم وتقلبت عليها الاحوال حتى أصبحت هدفاً للنفوذ الانكليزي الى هذه الايام الاخيرة فجاءتنا الاخبار ان الانكليز احتلوها وغدت من أملاكهم . ولا بد من أن نعرض على القراء مجمل الانباء منذ أقرب عهد الينا أي منذ عهد السيد سعيد بن سلطان لتقوم في الفكر صورة الحقيقة منذ نشأتها الى هذا العهد . وقد اعتمدنا في أغلب هذه الرواية على حضرة سليمان افندي الذخيل صاحب الرياض فنقول :

كان لمسقط في عهد السيد سعيد بن سلطان شأن يذكر أصبحت فيه حاضرة إمارة كبيرة على سيف الخليج الفارسي تمتد على القطر البحري المجاورة لها حتى جزيرة البحرين التي لم يتغلب عليها مع أنه حارب أهلها أشد المحاربة . ومن القطر التي كانت تضاف الى الامارة المذكورة (لنجة) و(بندر عباس) وما يجاورها من البلاد الايرانية الواقعة على خليج فارس . لا بل امتدت أجنحة امارته الى ساحل شرقي افريقية مثل بلاد (لامو) و (منباسة) و (الاقزيجة) و (بندر السلام) و(خنزوان) و(الجزيرة الخضراء) و(زنجبار وغيرها)

وكان قد أقام له حاضرتين وهما (مسقط) للبلاد الواقعة في بحري عمان وفارس (وزنجبار) للاقطار الافريقية. وعقد معاهدة مع والي البصرة ومثلها مع دولة الهند ليحافظ على استقلاله وأمور دياره حتى ان فرنسة أقرت له بلقب سلطان العرب أو أمبراطورهم وقد نالت رعيته من الرفاهية ورغد العيش مالم تناله تلك الاقطار في سابق الاعصار ، وكان له أسطول ذو حول وطول يعمر أبحر الهند وفارس وعمان .

* * منقولة بحروفها من مجلة لغة العرب البغدادية المفيدة

بقيت تلك الدولة في نمو وزهو الى أن توفي السيد سعيد فانقسمت دولته بين أبنائه قسمين : شطر عربي وشطر افريقي ، فكان الشطر الافريقي نصيب السيد ماجد ومن بعده السيد برغش ووقع الشطر العربي حصة للسيد ثويني الذي قتله ابنه السيد سالم ليستولي على سلطته ، وما بدأ هذا الرجل بالقبض على زمام الامر الا واستعرت نيران الفتن واشتدت ألسنة اللهيب الى تلك الديار ولم تخمد الا بتغلب السيد تركي عليها وهو ابن السيد سعيد أخي السيد ثويني . وبقيت الامور تجري في مجراها الى عهد السيد فيصل بن تركي السلطان العربي الحالي ، فتقاسم الانكليز والالمانيون تلك البلاد في معاهدات سنة ١٨٩٠ وأفضت ثغور فارس والبحرين والكويت الى حماية الانكليز . وهكذا أخذت البلاد تخرج من أيدي أصحابها .

ولما اخترع الافرنج البواخر وسيروها على متن البحار وشحنوها آلات جهنمية وبقي العرب على حالهم الاولى من اتخاذ السفن الشراعية أو ذوات المقاذيف خفت قواهم في المحاربة وتأخروا عن سائر الامم التي كانت تزداد قواها بازدياد عدد بواخرها وبوارجها ومدرعاتها فاضطر أمير مسقط أن يسايس الافرنج والانكليز خوفاً من أن تفلت بلاده من يديه قهرا وقسرا بدون أن يتمكن من معارضة المتغلبين الطامحة أبصارهم الى دياره . فاضطر الى منع القحاسة (بيع الرقيق) ثم الى منع بيع الاسلحة ثم الى غير هذه المطالب مما أوغر صدور العرب عليه ودفعهم الى الخروج عليه .

وأول من نفث في صدور الناس روح العصيان هو الشيخ عبد الله السالمي من (الشرقية) فانه دعاهم الى أن يبايعوه وقد كان بلده (ضنية) ومسكنه في بلد (الغابل) الذي أميرها الشيخ عيسى بن صالح . وأول من بايعه هو هذا الشيخ وكانت المبايعة سرا . والغاية من هذا الخروج اقامة السيد فيصل (اماما شرعيا) على الاباضية في مسقط يكون نافذ القول والاحكام لا سلطاناً ، ولهذا كتبا اليه كتاباً ليطلعاه على ما جال في فكرهما فأبى السيد فيصل قائلا انه « سلطان وامام معاً » وانه حر القول والفعل في مملكته يعمل مايشاء ويقول مايشاء .

فلما بلغ ذلك الخبر الى الشيخين اشتعضا وانضم اليهما جمع شايعوهما في أفكارهما ثم طلبوا جميعهم الى السيد فيصل أن يقطع دابر الموسمات من مسقط وعمان وأن يمنع شرب المسكرات والدخان وتجول المبشرين في تلك البلاد - الى غير هذه المطالب - فأبى كل الاباء قائلا : ان الانسان خلق حرا ولا يحق لي أن أقيده بقيود

فلما رأوا انه رفض كل ماطلبوه منه اجتمع الشيخ عبد الله السالمي والشيخ عيسى

ابن صالح والشيخ عبد الله بن سعيد وعقدوا مجلسا خفيا في (سمائم) من بني الريحة(١) وقرروا أن يبعثوا الشيخ عبد الله بن حميد الى جميع ديار عمان ليدعو أهلها الى النهوض مع الشيوخ المذكورين والى محاربة السيد فيصل لكونه أبى تلبية مطالبهم. فجرى الامر على ماقرروه ومكنوا الصلح في قبائل عمان المختلفة وربطوا بعضها ببعض ليكونوا يداً واحدة على السيد السلطان. ثم سار الشيخ عبد الله بن حميد الى (تنوف) (٢) بليدة قريبة من «نزوة» وواجه شيخها حمير الاماري الذي أمر للحال جمع علماء الاباضية وذاكرهم في الامر فقر رأيهم على تعيين امام ومبايعته، فأقاموا عليهم الشيخ سالم بن راشد الخروصي (٣) ودخلوا «نزوة» سرا ودعوا سكانها الى المبايعة فبايعوا الامام وكان في مقدمتهم بنو يام والسكنود (٤)

فلما بلغ الخبر أمير نزوة وهو السيد سيف بن حمد من أبناء بني سعيد هجم عليهم بعسكره كبحاً لجماحهم. لكنهم أبلوا بلاء حسناً وقتلوا من بني سعيد خاصة أكثر من ٢٥ رجلا وجرحوا الوالي ثم بعد ذلك أخذت نزوة أو قل: سلمت نفسها بدون ممانعة لضعف أهلها وقوة محاربيهم، والحال أخرجت العساكر من القلعة الحصينة (٥) واحتلها أتباع الامام

اما الوالي فانه لما رأى الحال على تلك الصورة لجأ الى أحد المساجد فطلبوا اليه ان يطاوع الامام والا يعامل معاملة الاسير، فاستمهلهم ساعة قبل الجواب فلما امهلوه أخر.

قبض الامام على زمام الامر في نزوة ولما قرت فيها قدمه أرسل يقول لسكان بيت سليط (٦) اما الطاعة واما الحرب. فسالموه وأطاعوه. ثم سار وقد قسم جنده الى طائفتين وجه الطائفة الاولى الى (بركة الموز) (٧) والطائفة الاخرى الى الرستاق (٨) وما كادت تصل تلك الجنود الى تلك الديار الا وانقاد سكانها للراجين

---

(١) بنو الريحة قبيلة كثيرة العدد عديدة العدد أصلها من ذيبان (٢) تنوف واقعة على سفح الجبل الاخضر المشهور بكثرة الاشجار وبما يتدفق عند حضيضه من الانهار وهو يبعد عن مسقط مسير خمسة أيام واما نزوة وتسمى اليوم نزوى فهي قاعدة بلاد عمان في سابق العهد وهي الى يومنا هذا مدينة كبيرة فيها ما يقرب من ٣٦٠ مسجداً كذا على رواية سليمان الندبي الدخيل ولعل الاصح ٣٦ مسجداً بحذف الصفر وفيها جامع كتب عليه انه « حول مسجداً في سنة ٧٠ للهجرة » وكان في السابق كنيسة للنصارى (٣) هذا الامام تابعي لقبه ائمة تقدموه وكلهم من قبيلة غروس القوية (٤) وهما قبيلتان مشهورتان في تلك المدينة (٥) هذه القلعة من القلاع المتينة القديمة قال عنها سليمان الندبي الدخيل انها قوية البناء لا تؤثر فيها المدافع الجديدة (كذا) ولعله يريد بالمدافع الجديدة تلك التي يتعدها الصبيان من ... السكاغد ؟ ١٢ ٦٠ « بلد حصين منيع ٧٥ « وهي بلدة كبيرة متينة ٨٥ « وهي من العواصم القديمة

بدون معارضة . ثم زحفوا على بلاد الحزم (١) فبايع أهله الامام . ثم زحفوا الى ولاية الدواي (٢) فلم يقاوموم فيها أحد . وفي تلك الاثناء كانت الطائفة الثانية من الجند قد زحفت من (بركة الوز) الى (ولاية تركي) (٣) وقالوا لواليها : ان أنت وافقتنا على أمرنا أقمناك اماماً . فسلمهم القلعة بدون محاربة وللحال لفوا رأسه بعمامة وقالوا له : « كن مستعداً لان تكون خليفة (!!!) بعد امامنا هذا (!) .

لما سمع السيد فيصل هذه الامور جيش جيشاً فيه ٥ آلاف جندي وأمر عليه ابنه السيد ناذر فلما وصل الى قرب موقع الامام الجديد في (سمائم) قلب له جيشه ظهر المجن فانحاز الى جيش الخصم ولم يبق معه الا فرقة من البلوص وأولاد بني سعيد وكلهم لا يتجاوز عددهم التسعين . فلما رأى هذه الخيانة لجأ الى حصن سمائم فدخله ولبث فيه محصوراً متنفعاً بالمدافع التي كانت هناك دفعاً لهجمات عدوه الشديدة

أما قبائل ذلك الوطن فانها لم تنفعه قتيلا لانها كلها خانته وانحازت الى الامام الجديد الذي اشتد ساعده لما رأى من الفوز المبين، ومع ما توفق له من انضمام القوم اليه لم يستفد من محاصرة السيد ناذر عظيم فائدة لان كان يدحرهم شر دحر بما كان يطرد عليهم من قذائف مدافعه . ولهذا رأى الامام من الاوفق له ان يترك وشأنه ويحاصر البلد محاصرة ضيقة بحيث يبقى السيد ناذر وهو في حصنه في بؤرة البلد

ثم ان الشيوخ تفرقوا بجنودهم فسار الشيخ حمير بجنوده الى (سمائم السفلى) وسار الشيخ عيسى الى بلد (سرور) فبايعه أهلها . وسار الامام ومعه الشيخ عبدالله الى سمائم العليا (٤) محاصرين السيد ناذراً . ثم انهم لما لم يروا نتيجة اتعاب محاصرتهم حفروا سرباً أو نفقاً تحت الارض على بعد ربع ساعة (كذا ولعل في هذه الرواية غلواً عظيماً ولا سيما لان الارض هناك فات حجارة صلبة سوداء تكاد تكون كالحمم) يفضي الى القلعة ونسفوا بالبارود شيئاً يسيراً من الحصن ولم يصب أحد بضرر لا من المحاصرين ولا من المحاصرين، لكن لما أعادوا الكرة وأخذوا ينسفون الحصن للمرة الثانية وصل مفعول البارود على جند الامام وأهلك من قومه نفوساً كثيرة .

اما الشيخ عيسى فانه أوغل في البلاد وبايعه أهلها وما زال يمعن فيها حتى وصل الى بلد (فنكا) فارسل السيد فيصل عليه جيشاً جراراً وعند وصوله الى بلد

« ١ » وهي بلاد فيها قلعة حصينة اذا دخلها الدخيل لا يهتدي الى الخروج منها الا بمرشد دليل يهديه « ٢ » ولاية حصينة هي من أول املاك السيد فيصل « ٣ » يعين والي هذه الولاية باسم من الامام فيصل وابن عم (٤) سمائم أو سمائل السفلى وسمائم أو سمائل العليا وسرور كلها بلاد واسعة على مسافة يومين الى اربعة ايام من مسقط

(الحوث) وجيش على أعقابه وذهب الى بلاد (السيب) بدون ان يرى العدو بل علم ان العدو قد احتل (الحوث) قبل ان يصل اليه وبايعه أهله فحقق بعض جيش السيد فيصل . . . وأما جيش الامام الذي كان قد احتل (الرستاق) فانه تجاوزه وأمن في البلاد حتى دخل (الهواي) وفيها ابناء السيد فيصل وهما حمود وحمد وعمهما السيد (سلال) والي (بركة) فلما رأوا دولة العدو فروا هاربين من القتل فأخذها الامام وأخرج منها العسكر الموجود فيها واستلك الاسلحة المذخورة هناك وباعها للتجار .

استمرت هذه المحاربة نحو أربعين يوما . وفي الآخر رأى السيد فيصل أن لا طاقة له على مقابلة العدو فاستنجد بالانكليز فامدوه بست بوارج حاملة وبجميع ما عندي ، واعدوه ان يساعدوه في كل ما يطلبه وان لا يبعدوا في البر أكثر من مسافة ساعة . وقد احتلت الجنود الانكليزية بعض القلاع وأخذوا يقاومون العدو أشد المقاومة وأصبحوا أصحاب الامر والنهي في عمان

ولما قررت قدم الانكليز في مسقط وفي سائر ديار عمان وأصبحوا فيها أصحاب الامر والنهي نشروا فيها أجنحة الامن والراحة والسكون حتى ان أحد تلك الارجاء كتب الى جريدة الدستور البصرية « ان السكينة قد عادت الى ربوعها بعد ان أخذ الانكليز جميع وسائل الحرب لصد العدو عن مهاجمتها لا بل شرعوا المذاكرة في أمور الصلح بينهم وبين الامام الاباضي » فتبارك مالك الملك الذي يؤتي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء . أه بلفظه

(المنار) نشر في جرائد مصر والعراق وسورية عدة مقالات في اخبار هذه الفتنة لم نر فيها أوفى من هذه المقالة المختصرة المفيدة . واذا صح ما قاله الراوي من ان الشيخ عبد الله السالمي والشيخ عيسى بن صالح كتبا الى السيد فيصل رحمه الله تعالى بما ذكر ، وانه أجابهما بما ذكر (في ص ٩٤٧) فقد أعذرا اليه ، واللوم عليه اكبر من اللوم على غيره . نعم انما لوم انه صار مغلوبا على أمره للانكليز في حاضرة مسقط ، وانه لم يستطع منع المبشرين الذين هم أصل كل فتنة في كل البلاد التي يحلون فيها فيفسدون على أهلها جامعتهم ويغرقون كلمتهم ، ويمهدون السبل لازالة استقلالهم اذا كان لهم استقلال . ولا منع المومسات والمسكرات بدون اذن الانكليز ، ولن يأذنوا بذلك . ولكنه لا ينبغي مع هذا ان يجيب بما قيل إنه أجاب به من الرضا بدعوة المسلمين الى ترك دينهم المطلق ، وإباحة الفجور والفسق ، وعدها من الحرية التي لا يجوز تقييدها ، اذ لا يوجد في

الارض ملكه جميع لكل أحد أن يفعل ما يشاء ، غير مراعية استعداد الرعية ، ولا عواقب الامور الادبية والسياسية ، ولا توسيع الاعتقاد الديني . فالانكليز وهم اعرق الافرنج في الحرية لا يبيحون للكاثوليك ان يظهروا شعائر مذهبهم في مثل عيد القصح في لندره ، ولا يسمحون للمبشرين من أهل دينهم ومذهبهم ان يدعوا الى النصرانية جهرا في جميع بلاد السودان المصري الانكليزي ، ويقال انه ليس في بلادهم مواخير علنية للبغاء . فهل كان السيد فيصل أوسع من الانكليز حرية وسياسة؟ ام تلك الرواية عنه كاذبة ؟ وإلا فأين الاسلام ؟ واين العقل والذكاء ؟ انني استبعد جدا ان يكون الغرور بهذه الالفاظ التي يلوكها بيننا الافرنج والمتفرنجون قد وصل حتى بمثل السيد فيصل الى ذلك الحد الذي يدل عليه الجواب الذي عزي اليه ، وعسى ان يكتب الي نجله النجيب صديقي السيد نادر (١) ما هو الحق في هذه المسألة

وقد صرحت المقالة بأن الانكليز قد احتلوا سواحل عمان كلها ، وصاروا اصحاب الامر والنهي فيها ، فاذا صح الخبر فلا بد ان يعملوا كل ذلك باسم سلطان مسقط ، ويجعلوا عملهم خدمة ومعاونة له ، حتى لا ينفر منهم سائر أهل الخليج الفارسي من شيوخ العرب الذين يريدون الاستيلاء على بلادهم مثل (لنجه) و (دبي) بالفتح السلمي ، كاستيلائهم التدريجي على القسم الجنوبي من بلاد ايران . وأهل الشرق قد خدعوا بالالفاظ فهم يعولون عليها ، ويهتمون بها مالا يهتمون بالحقائق .

الآن أقول انني لما كنت في ضيافة السيد فيصل منذ سنة ونصف تقريبا ورأيت حال حاضرته مسقط قلت له : انني اتوقع ان ينصب قومك الاباضية إماما لهم ويخرجوا عليك باسم الدين ، فاري أن تجتهد في تلافي الامر قبل وقوعه ، وتتدارك الفتنة قبل اشتعال نارها ، بأن تجمع كلمة قبائل عمان وتؤلف من شيوخهم مجلس شورى ، وتجعل عاصمة للمملكة في الطويل الاخضر ، وتنظم أمور المالية ، وتقيم العدل الشرعي في داخلية البلاد ، ولا يضرك بعدها العجز عن بعض الامور في حاضرة مسقط لسكان الثغور الاجنبي فيها . وفصلت له القول في ذلك تفصيلا ، ولكني فهمت منه انه ليس لديه من الرجال ، من يستطيع القيام بهذه الاعمال ، ومن الغريب ان ما توقعته قد وقع بعد سنة فقط

---

(١) نادر بالدال المهملة لا المعجمة كما تكرر في مقالة لغة العرب . ونحن اعلم بضبط اسمه لاننا لقيناه وسمعنا والده وأهله يذكرون اسمه ويخاطبونه به ، وبيننا صلة بالمكاتبة